



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

(الحيل على القرض) رقم الفتوى (٦٢٠٣)

سائل يقول:

هل يجوز الاقتراض من صاحب الذهب خمسين جراماً وعند السداد تشتري من صاحب الذهب نفسه خمسين جراماً وتسدده؟

الجواب:

لا بأس بذلك بشرط أن لا تكون هنالك حيلة، منها: أن يقول له: اقترضني، وأنا سأشتري منك بعد ذلك ذهباً، وأسدّدك من الذهب الذي اشتريه منك، فهذه حيلة تقتضي شراء الذهب بعملة نقدية إلى أجل بستار القرض.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590